وإذ تحيط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه كل من الطرفين مراراً بشأن تطبيع علاقاتهما ،

واقتناعاً منها بأن هذا الهدف يسهل تحقيقه من خلال تفاوض شامل بين كلتا الحكومتين يتيح لهما إعادة بناء الثقة المتبادلة على أساس وطيد ، وحل المشاكل المعلقة ، بما في ذلك جميع النواحي المتصلة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

١ ـ **تكرر الإعراب عن طلبها** إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بدء المفاوضات بهدف إيجاد السبل الكفيلة بحل المشاكل المعلقة بين كلا البلدين سلمياً ونهائياً ، بما في ذلك جميع النواحي المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بعثة مساعيه الحميدة المستأنفة من أجل مساعدة الطرفين على الاستجابة للرجاء المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك الغرض ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) » .

الجلسة العامة ٧٢
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٢٠ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٧/٦٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٦٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٣٤ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٨] ، فإن مشاكل الحيّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تؤكد أنه لا ينبغي لأية دولة أن تقوض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بالتنفيذ المبكّر والفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٦٤] ،

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك تسجيل الهند بوصفها مستثمراً رائداً في مجال التعدين في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ،

وإذ تلاحظ قرار اللجنة التحضيرية بدعوة مكتبها إلى الانعقاد في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان للتسجيل كمستثمرين رواد ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وأنها ستتخذ قراراً بشأن اجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٨ في دورتها التالية[٦٥] ،

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقيمه الاتفاقية ،

---

(٦٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

(٦٥) انظر : A/42/688 ، الفقرة ١٣٢ .

وإذ تسلّم بأن الاتفاقية تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٧ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، وفقاً لتقرير الأمين العام[٦٦] ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الأمين العام[٦٧] ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٤١[٦٧] ،

١ ـ تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام خمسة وثلاثين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع ستين طرفاً اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحّد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٦ ـ تطلب كذلك إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوّض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛

٧ ـ تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

٨ ـ تعرب عن ارتياحها للنجاح في حل حالات نزاعات التداخل التي نشأت في مطالبات مقدمي طلبات التسجيل كمستثمرين رواد ، ومع مطالبات بعض مقدمي الطلبات المحتملين ، بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

٩ ـ تعرب عن ارتياحها كذلك للقرار التاريخي الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ بتسجيل أول مستثمر رائد ، وهو الهند ، وبقرار اللجنة التحضيرية دعوة مكتبها للانعقاد في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان لتسجيلها كمستثمرين روّاد ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعّالاً ؛

١١ ـ تعرب عن تقديرها كذلك لتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤١ ، وتطلب إليه أن يواصل القيام بالأنشطة المبيّنة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ ـ توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وتلاحظ أن اللجنة التحضيرية ستتخذ قراراً بشأن اجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٨ في دورتها التالية[٦٥] ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة ، وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

---

(٦٦) A/38/570 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

(٦٧) A/42/688 .